

انفرادات الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة في باب التعزير

أ.م.د. خالد محمد صوفي عبدالله

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم

القرآن الكريم والتربية الإسلامية.

إن علم القضاء من أجل العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً؛ لأنه مقام غيٍّ ومنصبٌ نبوي، إذ به الدماء تعصم وتسفح ، ولولاه لما توقف السارق عن سرقة، والمجرم عن جرائمه ؛ ولذا كان الاعتناء به من قبل العلماء بتقرير أصوله وبيان فضله ، قال تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين*ففهمناهما سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) سورة الأنبياء الآيتان ٧٨-٧٩، فأثنى على داود باجتهاده في الحكم، وأثنى على سليمان باجتهاده وفهمه. وروي عن محمد بن الحسين رضي الله عنه في قوله تعالى: (وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب) سورة ص الآية: ٢٠ قال: (هو علم القضاء)^(١). وإن التعزير ليعتبر من أوسع أبواب علم القضاء والسياسة الشرعية وأن غايته تحقيق مصالح الناس حيث إن من المتفق عليه أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وقد ذكر لنا الفقهاء أن المعاصي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جرائم الحدود وهي التي شرع فيه الحد وعددها سبع وهي: (الزنا، والقذف، والخمر، والسرقه، والحراية، والردة، والبغي) ، وهذه الجرائم دون غيرها هي التي تعاقب عليها الشريعة بعقوبة الحد ، وليس ثمة ما يمنع أن يجتمع التعزير مع عقوبة الحد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

القسم الثاني: ما فيه الكفارة ولا حد فيه: كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام.

القسم الثالث: ما لا حد فيه ولا كفارة: كتقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها، والشروع في السرقة، فيدخل تحته معظم المعاصي، وهي كثيرة، وهو ما شرع فيه التعزير وهو ما نتحدث عنه في هذه الورقات. ولعل قائلًا يقول: إن باب التعزير طرق قديماً وحديثاً؟ فأقول له: إنني طرقت الموضوع من زاوية أخرى وهي ما انفرد به الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة الباقين. وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه على تمهيدٍ عرفت فيه بالانفرادات لغةً ، واصطلاحاً ، ثم بيان مظان وجودها ، وبعض الدراسات السابقة في هذا المجال ، ومقدمةٍ ذكرت فيها أقسام الجريمة باعتبار أن التعزير يكون عليها ، ودليل مشروعية التعزير، ثم ذكرت أن أحوال الناس فيه مختلفة، ومحتوى البحث ليشتمل على أربعة مباحث **المبحث الأول:** حكم التعزير في الشريعة بين الواجب وعدمه.

المبحث الثاني: المؤلف بفعل التعزير ليطضمن مطلبين:

المطلب الأول منهما حمل عنوان: عدم الضمان بالتعزير.

المطلب الثاني: الضمان بالتعزير.

المبحث الثالث: الزيادة على حد شارب الخمر فوق الأربعين.

المبحث الرابع: المستثنى من ضرب الأعضاء.

وخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وتوصيات: وهي مقترحات تنفع طلبة العلم الشرعي

المصادر والمراجع معززة ببيان البطاقة كاملة ومرتببة حسب المنهج العلمي.

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من نقص فمني ومن الشيطان وحسبي أني بشر معرض للخطأ أحياناً وللصواب أحياناً أخرى والله أسأل أن يفقهنا في الدين ، وأن يلهمنا الصواب ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل آمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Research Summary:

Judicial science is for the sake of science by value and the most cherished and honorable place male. Because it is a high standing and a prophetic position, as it contains blood and bloodshed, and without it the thief would not have stopped stealing, and the criminal would have stopped his crimes. Therefore, it was taken care of by scholars by determining its origins and stating its merits. Disciplinary discretion is to be considered one of the broadest fields of legal science and policy, and that its goal is to achieve the people's interests, as it is agreed that discretion is in every sin with no limit or expiation, and the fuqaha 'have mentioned to us that sins are divided into three parts: The research plan necessitated dividing it into a preface in which it was defined in linguistic and idiomatic singularities, then explaining its existence, some previous studies in this area, and an introduction in which the sections of the crime were mentioned as that the discretionary penalty is imposed upon it, and the evidence for the legitimacy of discretionary discretion, then I mentioned that the conditions of people in it are different, and the content The research includes four sections:

الانفراد لغةً: جاءت لفظة: انفرّد في اللغة يراد بها: معنى مذموماً أحياناً في كتب أهل اللغة فقالوا: انفرّد الرجل عن أصحابه: أي شذّ , وكلّ شيء مُنفرد فهو شاذّ , وتطلق ويراد بها أحياناً أخرى: الاستبداد بالرأي يقال: انفرّد فلان بالأمر أي استبَدَّ برأيه. وجمع فرد: أفراد وفردى , ويقال: شيء فارد وفرد وفرد: متفرد , وشجرة فارد متخّية, وظبية فارد: أي منفردة عن القطيع^(١).

الانفراد اصطلاحاً: يراد بالانفراد: الرأي الواحد الذي يقابل بقية الآراء المختلفة, ويمكن أن يقال فيه: إنّ المراد بها اصطلاحاً هي: (المسائل الفقهية التي خالف فيها إمام من الأئمة ولو في الراجح من أقواله الأئمة الباقيين). ويطلق على الانفرادات في بعض البلدان: بالمفردات, ووحدتها مفردة , ونعني بها هنا ما انفرّد به عالم عن أقرانه وطبقته, أو أهل فنه, في الرأي, والاختيار. قال الذهبي: (لما ذكر كتاب ابن حزم في مفردات أبي حنيفة, ومالك, والشافعي التي خالفوا فيها جمهور العلماء: ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرّد المجتهد بها, ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة, قد تمسك فيها بعموم, أو بقياس, أو بحديث صحيح عنده والله أعلم)^(٢). وهو بهذا المعنى لا يعني أن يتفق الأئمة فيما بينهم , بل قد يتفقون وقد يختلفون المهم أن لا يوافق هو واحداً منهم . كيف يمكن أن نجد الانفراد؟
وذلك من خلال النظر:

في كتب الفقه المقارن: كإجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هُبَيْرَةَ الشيباني (ت ٥٦٠هـ), وكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لصدر الدين محمد بن عبدالرحمن بن الحسين العثماني الشافعي (ت ٧٨٠ هـ) هذا في المصادر القديمة ثم يقوم الباحث بعد أن يتأكد بوجود الانفراد بعزوها إلى المصادر الأصلية في كل مذهب. أما عن مظان وجود أقوال الأئمة الأربعة- رحمهم الله-:

من أهم مصادر الفقه الحنفي: المبسوط , وبدائع الصنائع. والإمام مالك في: موطنه , ومدونة تلامذته. وأبرز ما يتعلق بالمذهب بالشافعي: كتاب الأم , وكذلك اعتنى المزني بذكر أقواله , والحاوي الكبير للماوردي. وأخيراً اعتنى بذكر قول الإمام أحمد ابن قدامة في موسوعته: المغني , والقول الواحد الذي ينقله عنه المؤلفون: هو ما رجحه أهل الترجيح من أئمة المذهب , كالقاضي علاء الدين , علي ابن سليمان السعدي المرادوي المجتهد في تصحيح المذهب , في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع والتتقيح^(٤). وللتوضيح يمكن أن نعطي مثلاً للانفراد: قال ابن هُبَيْرَةَ: (ثُمَّ اُخْتَلَفُوا فِي اِفْتِدَاءِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمَتَمْتَلِ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ..... الخ- إلى أن قال - : وقال الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَي مَا تَقْدَمُ)^(٥). وكما في مسألة التصادم فإذا اصطدم الراكبان فماتا معاً: يجب على كلٍّ منهما ديةُ الآخر وتتحملها العاقلة , وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد^(٦). ويجبُ على كلٍّ واحدٍ منهما نصف دية صاحبه وهو مذهب الإمام الشافعي^(٧). أو أن يكون لكل واحد من الأئمة رأيه في المسألة المهم في ذلك أن لا يوافق رأي الإمام الشافعي واحداً من الأئمة الباقيين كما في المسألة التالية: يرى الإمام الشافعي فيما انفرّد به عن الأئمة الثلاثة:

أنّ دية الكتابي^(٨) ثلث دية المسلم^(٩). وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة: فيرى الإمام أبو حنيفة أنّ دية الكتابي كدية المسلم لا فرق فيه عمداً كان القتل أو خطأ^(١٠). بينما يرى الإمام مالك أنّ دية الكتابي وأيّ معاهد نصف دية المسلم^(١١) , وهو مذهب الإمام أحمد كما في ظاهر المذهب^(١٢). يظهر بوضوح من خلال هذه النصوص أن الشافعي انفرّد عن باقي الأئمة في هذه المسائل ثم بعد ذلك يجب الذهاب إلى أمهات المصادر للدراسة أكثر من خلال إثبات الأدلة لكل المذاهب والتأمل فيما استدل به كلّ فريق والتوصل بعد ذلك إلى الرأي الراجح.

كتب في المفردات: تنوعت المصنفات ما بين علم القراءات واللغة والأصول والتفسير والفقه وغيرها مثل:

- * نظم ما انفرّد به شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة الأربعة^(١٣).
- * المفردات في القراءات للقطار الهمداني: الحسن بن أحمد بن الحسن بن حنبل بن إسحاق ت سنة (٥٦٩ هـ) .
- * المفردات في قراءة الأئمة لأبي بكر عبد الله ابن نصر الحراني الحنبلي (ت سنة ٦٢٤ هـ).
- * المفردات لأبي الوفاء ابن عقيل (ت سنة ٥١٣ هـ) .
- * المفردات في الفقه لابن أبي يعلى صاحب الطبقات (ت سنة ٥٢٦ هـ) وتسمى: رؤوس المسائل المفردات في الفقه, وله كذلك: المفردات في أصول الفقه.
- * المفردات لابن الزاغوني (ت سنة ٥٢٧ هـ) قيل: حوى خمسمائة مسألة في مجلدين والصواب أنها مائة مسألة كما في ترجم له ابن رجب^(١٤).
- * المفردات للوزير ابن هبيرة (ت سنة ٥٦٠ هـ) .
- * المفردات لأبي يعلى محمد بن القاضي أبي خازم ابن (ت سنة ٥٦٠ هـ) .

* الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني لشيخ الجامع الأزهر المذهبي: أحمد بن عبد المنعم الدمهوري (ت سنة ١١٩٢ هـ)، وهو في مفردات أحمد عن الشافعي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم أبداً إلى يوم الدين وبعد: إن الأمن والاستقرار مطلب إنساني وضروري لا يقل أهمية عن المطالب الأخرى كالغذاء والكساء، وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل، وقد اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري^(١٥). والنظام العقابي في الإسلام وجد لحفظ هذه الكليات الخمس: لحفظ الدين شرع حد الردة، ولحفظ النفس شرع القصاص ولحفظ النسل شرع حد الزنا ولحفظ العقل شرع حد الخمر، وللحفاظ على المال شرع حد السرقة، ولحماية هذه كلها شرع حد الحرابة^(١٦). ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً؛ لأنه مقام عليّ ومنصب نبوي، إذ به الدماء تعصم وتسفح، وربما توقف السارق عن سرقة، والمجرم عن جرائمه كان الاعتناء من قبل العلماء بتقرير أصوله وبيان فضله، قال تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين* ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً)^(١٧)، فأثنى على داود باجتهاده في الحكم، وأثنى على سليمان باجتهاده وفهمه. وروي عن محمد بن الحسين رضي الله عنه في قوله تعالى: (وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب)^(١٨) قال: (هو علم القضاء)^(١٩). وإن التعزير ليُعْتَبَرُ من أوسع أبواب علم القضاء والسياسة الشرعية وأن غايته تحقيق مصالح الناس حيث إن من المتفق عليه أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وقد نكر لنا الفقهاء أن المعاصي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جرائم الحدود وهي التي شرع فيه الحد وعددها سبع وهي: (الزنا، والقذف، والخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي)، وهذه الجرائم دون غيرها هي التي تعاقب عليها الشريعة بعقوبة الحد؛ أي بعقوبة مقدرة، أما جرائم القتل أو الجراح فإن العقوبات المقررة لها: القصاص أو الدية وبعض الأحكام الأخرى المتعلقة بالحرمان من الميراث أو الوصية. وعددها خمس عند متأخري الحنفية وهي: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب^(٢٠). وعند المالكية: عمد وخطأ؛ لأنهما المذكوران في القرآن الكريم؛ لبيان حكم نوعي القتل فمن زاد قسماً ثالثاً أو رابعاً زاد على النص^(٢١). يرى الشافعية والحنابلة: أنها ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ^(٢٢). وليس ثمة ما يمنع أن يجتمع التعزير مع عقوبة الحد إذا اقتضت ذلك المصلحة العام.

القسم الثاني: ما فيه الكفارة ولا حد فيه: كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام.

القسم الثالث: ما لا حد فيه ولا كفارة: كتقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها، والشروع في السرقة، وأكل الميتة، فيدخل تحته معظم المعاصي، وهي كثيرة، وهو ما شرع فيه التعزير وهو ما نتحدث عنه في هذه الورقات، ولعل قارئاً يقول: إن باب التعزير طرق قديماً وحديثاً فأقول له: إنني طرقت الموضوع من زاوية أخرى وهي ما انفرد به الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة الباقيين في باب التعزير.

دليل مشروعيته:

الكتاب: ورد التعزير في قوله تعالى: (فعظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)^(٢٣). حيث أمر بضرب الزوجات الناشزات تأديباً وتهذيباً وهو تعزير، والضرب يأتي ثالثاً بعد الموعظة والهجر وليس أولاً كما يفعله البعض، ويكون غير مبرح بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي، أنه قال في حجة الوداع: _ فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف _^(٢٤). قال الفخر الرازي: (وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه، والذي يدل عليه أنه تعالى ابتداءً بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق)^(٢٥).

وجاء في مرقاة المفاتيح: (وأقوى هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: _ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر _^(٢٦)، فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه)^(٢٧). وفي قوله صلى الله عليه وسلم _ لا يجلد فوق عشر إلا في حد _^(٢٨)، دليل آخر على مشروعية التعزير والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصى لكنني سأكتفي بهذا اختصاراً.

التعريف بالتعزير:

التعزير لغة : يأتي بمعنيين الأول منهما : التوقير والتعظيم؛ وذلك إذا ورد في سياق المدح كما في قوله تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) (٢٩) أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، وتتصروه وتعاونوه على أمره كله. والثاني هو التأديب الذي هو الضرب دون الحد (٣٠). ويلاحظ في هذا التعريف أن التعزير حُصر معناه بالضرب فقط وهو ما سار عليه بعض الفقهاء كالسرخسي في المبسوط وقد نُقل ذلك عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن (٣١). وأولى ما قيل فيه هو : تأديب لا يبلغ الحد الشرعي كتأديب من شتم بغير قذف بمعنى الرد والردع (٣٢). ولعل السبب في ترجيحنا لهذا التعريف دون غيره أن هذا التعريف عام ولا يختص بالضرب وحده بل يشمل ويضم غيره حسب ما يراه القاضي مناسبا لمن ثبتت إدانته وهو ما سار عليه غير واحد من أهل العلم فقد جاء عن صاحب مجمع الأنهر قوله : (فإنه شرعا لا يختص بالضرب ، بل قد يكون به ، وقد يكون بالصفع وبفرك الأذن ، وبالكلام العنيف ، وينظر القاضي إليه بوجه عبوس) (٣٣). كما ويلاحظ في هذا التعريف أن المسيء يعاقب بحسب حاله وموقعه فعقوبة أهل المروءات والأقارب تختلف بالتأكيد عن عقوبة غيره ، فربما يكون الحبس أحيانا لإنسان اعتاد عليه غير رادع له ، فيختار القاضي له عقوبة غيرها بحيث تكون مناسبة وهنا لا بد من أن ننبه من أن القاضي لا بد أن يتمتع بالذكاء والفطنة وحضور البديهة فيختار العقوبة الرادعة التي تناسب حجم الجريمة، وأيضاً لا يختار عقوبة كبيرة على جرم صغير ، أو عقوبة صغيرة على جرم كبير . وقال القرافي في هذا : (فلا يختص بسوط ، أو حد أو ، حبس ، أو غيره بل اجتهاد الإمام ، وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية ، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ، ومنهم من يقيم على قدميه في تلك المحافل ، ومنهم من تنزع عمامته ، ومنهم من يحل إزاره) (٣٤). وأود بعد بيان هذا أنه في حال حصر التعزير بالضرب ، أو أن القاضي اختار الضرب فإن السرخسي قد نقل عن الشعبي - رحمهما الله - أنه قال : (لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطا) وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله قال - ؛ لأن الأربعين سوطا أدنى ما يكون من الحد، وهو حد العبيد في القذف، والشرب، وقال - عليه الصلاة والسلام - من بلغ حدا في غير حد، فهو من المعتدين - (٣٥) ، وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع، وقال : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا؛ لأن أدنى الحد ثمانون سوطا، وحد العبد نصف الحر، وليس بحد كامل، وهذا مروى عن محمد أيضا، وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعة، وسبعين سوطا (٣٦). بعد بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعزير سأنقل إلى بيان معنى الحد باختصار؛ لوروده أكثر من مرة في تعريف التعزير. الحد لغة : المنع : من حد أي دخل ، والحدود موانع من الجنايات ، سميت بها لذلك لكونها موانع وقوله - عليه السلام - ادعوا الحدود بالشبهات بالشبهات - (٣٧) أي ادفعوها ، والحدود تندري أي تندفع (٣٨). واصطلاحاً : (العقوبة المقررة حقا لله تعالى) (٣٩). وبهذا التعريف تخرج العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية ؛ لأن هذه العقوبات وإن كانت مقررة شرعاً إلا أنها مقررة حقا للأفراد، كذلك تخرج عقوبات جرائم التعازير؛ لأنها جميعاً عقوبات غير مقررة. ومعنى التقدير هنا هو أن الشارع الكريم عين نوعها، وحد مقدارها ، ولم يترك اختيارها ، أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي. ومعنى أن العقوبة مقررة حقا لله تعالى أنها مقررة لصالح الجماعة ، وحماية نظامها، والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله جل شأنه ويقولون : إنها حق لله يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة (٤٠).

المبحث الأول حكم التعزير في الشريعة

ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك في حال غلب على ظن الحاكم أن الجاني لا يصلحه إلا الضرب أصبح واجباً ، وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب ؛ لأنه انتهاك عرض محظور فاقتضى أن يكون واجبا الحدود (٤١). أما رأي الإمام أحمد بأن الإنسان إذا استحق بفعله التعزير كان واجباً، وإن لم يستحق فلا يجب ، وقد ذكر المسألة وآراء الفقهاء كلهم ابن قدامة في المغني قائلاً: (والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: ليس بواجب) ثم قال : (ولنا) (٤٢) أن ما كان من التعزير منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وجب؛ لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب، كالحديث (٤٣). ورأى الإمام الشافعي بأنه لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلية، إن كانت معلقة على حصول الأثم الواقع لذلك العبد (٤٤).

ويعلق الماوردي في الحاوي على كلام الإمام الشافعي قائلاً : (وهذا كما قال تعزير الإمام لمستحق التعزير مباح ، وليس بواجب فإن حدث عنه تلف كان مضموناً).

الأدلة :- ما عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعزير : حيث قال له رجل وهو يقسم الصدقات : ادل يا رسول الله ؟ فتمعر وجهه ، وقال : ثكلتك أمك إذا لم أعدل فمن يعدل (٤٥). وجه الدلالة فيه : أنه لم يعززه فدل على عدم وجوبه وفيه أنزل الله سبحانه : (ومنهم من يلمزك في الصدقات) (٤٦). وتنازع الزبير بن العوام ورجل من الأنصار شرباً فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فقال

الأنصاري : إنه ابن عمك ، فنسبه إلى الميل فلم يعزره ، وفيه أنزل الله سبحانه: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)^(٤٧). وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك ، قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله قال: _ أليس قد صليت معنا _ قال: نعم، قال: _ فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حَدَّكَ _^(٤٨). وجه الدلالة فيه أنه لو كان التعزير واجباً لعزره ، فدل بذلك على عدم الوجوب. ومن الأدلة العقلية : أنه ضرب غير محدود الطرفين فلم يكن واجبا كضرب المعلم والزوج^(٤٩). لهذه النصوص وغيرها فإن الراجح أن التعزير ليس بواجب وهو ما عليه الإمام الشافعي.

المبحث الثاني التالف بفعل التعزير

معنى التالف بالتعزير كأن يضرب الإمام رجلاً مستحقاً للتعزير فيموت من هذا الضرب فهل يجب على الإمام الضمان أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : الأول قول الجمهور والثاني : قول الإمام الشافعي الذي انفرد به عن الأئمة الثلاثة ؛ لذا فإنني سأرتب هذا المبحث على مطلبين حسب اختلاف الفقهاء .

المطلب الأول: عدم الضمان بالتعزير

ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله - إلى أن التالف بالتعزير غير مضمون مثل الحدود جاء في الهداية : (ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر ؛ لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة)^(٥٠).

- ويمكن أن يستدل بقصة المرأة التي أرسل إليها عمر رضي الله عنه فأسقطت جنبينا ميتا، فحكم علي رضي الله عنه بأن دية الجنين على عاقلة عمر^(٥١)، ولم يخالفه أحد، فدلّ على أنه إجماع^(٥٢).

- ولأن الإمام مأمور بالعقوبة ؛ ولأن منصب الإمام يدلّ عن أن يعزر أحداً بغير المصلحة بخلاف غير الإمام فإنه قد يعزر غيره ، وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلاً، وما سمعنا أن حاكماً قتل بقتله احداً في تعزير، ولا غرم دية ، وهي بالأصل عقوبة مشروعة للردع، والزجر، فلم يضمن الإمام من تلف بها، كالحدد.... وأما قول علي رضي الله عنه في دية من قتل حذ الخمر، فقد خالفه غيره من الصحابة، فلم يوجبوا شيئاً به فلا يصلح الاحتجاج^(٥٣).

وأجيب : عن الأثر في عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المرأة التي فرغت فألقت ما في بطنها حيث انه استشار الصحابة في ذلك، فقال له عبد الرحمن بن عوف وغيره : إنما أنت مؤدب ، ولا شيء عليك ، فقال لعلي : ما تقول؟ فقال: إن كان اجتهدوا فقد أخطئوا، عليك الدية ، قال عمر : عزمت عليك لتقسمنها على قومك ، فأوجب علي بحضرة الصحابة الدية وألزمها عمر، وضربها على عاقلته والمرأة وإن كانت أسقطت من الفزع فهو من جهته ، وليس في قوله صلى الله عليه وسلم _ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ... الحديث _^(٥٤) دليل على إسقاط الضمان في ذلك ، وإنما فيه سقوط الإثم عن المجتهد ، وأنه مأجور إن لم يتعمد الخطأ، ولا يفهم من الحديث زوال الضمان^(٥٥).

وأود هنا أن أبين أنه في حال وجوب الضمان من التعزير فإن الدية تكون على قولين:

أحدهما: على عاقلة الإمام ؛ لحديث عمر ، وبناء عليه فإن الكفارة تكون في ماله.

والقول الثاني: إن الدية في بيت المال؛ لأنه نائب فيه عن كافة المسلمين فاقتضى أن يكون ما حدث عنه من الضمان في بيت مالهم .

وعلى هذا تكون في الكفارة وجهان :

أحدهما: في بيت المال أيضاً .

والثاني: في ماله ويكون تأويل فعل عمر في تحصيل الدية لعاقلته أنه لم يكن في بيت المال مال فعاد إلى عاقلته كما أن من وجبت الدية على عاقلته إذا عمدوا جعلت في بيت المال والله أعلم.

المطلب الثاني: الضمان بالتعزير

انفرد الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد بأن التالف بالتعزير مضمون بخلاف الحدود فإنها غير مضمونة^(٥٦). الأدلة على ذلك : قول الإمام علي: ليس أحد أقيم عليه الحد، فيموت، فأجد في نفسي شيئاً إن الحق قتله، إلا حد الخمر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسئنا^(٥٧).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذه هي عقوبة مشروعة للردع ، والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحدد. قال النووي رحمه الله: (وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي أحدهما تجب ديته على عاقلة الإمام والكفارة في مال

الإمام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا أحدهما في بيت المال والثاني في مال الإمام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله أعلم^(٥٨). وقبل أن نبين الراجح من الأقوال أود أن أقرر أن مسألة الضمان بالتعزير هذه مبنية على المبحث السابق وهو حكم التعزير في الشريعة وبما أن الفقهاء الأربعة السابقين اختلفوا بين الوجوب وعدمه وبما أننا رجحنا قول الإمام الشافعي هناك من أن التعزير غير واجب بدليل ما تقدم فإن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام الشافعي أيضاً من وجوب الضمان على الإمام في حال مات من التعزير والدية - والحالة هذه - على عاقلة الإمام حتى يدعوه ذلك إلى حفظ حياة الناس وعدم التعدي عليهم حتى في حال خطئهم ؛ وذلك لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم ، وعليهم وفي قول مرجوح في المذهب تجب على عاقلة الإمام ؛ لأن أصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب ، فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحاً فيقتيد بشرط السلامة بخلاف موته في الحد ؛ لأن الإمام واجب عليه أن يقيم الحد على المخالف وقد تقدم كلام النووي بأن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلده ولا في بيت المال^(٥٩). كما يمكن أن يجتهد هنا : إن جلد بقوة في الحدود فمات فلا ضمان ؛ لعدم حصول التعدي من قبل الإمام ؛ وذلك لأنه حد من حدود الله ، ولأن الكل يعرف الحد ويعرف عقوبة ذلك ومع ذلك تراه يخالف بخلاف المسألة في التعزير ، فإن مات في الجلد ، فإن الإمام يضمن إذا مات بسبب قوة الجلد، ويقاس عليها كل أنواع العقوبات التعزيرية كالحبس الشديد ، أو الغرامة المالية المبالغ فيها والتي لا تتناسب مع حجم المخالفة إذا أجزنا ذلك - التعزير بالمال كما يعبر عنه الفقهاء - على خلاف مشهور^(٦٠).

المبحث الثالث الزيادة على حد شارب الخمر

الجلد هو حد شارب الخمر باتفاق الفقهاء؛ لخبر مسلم عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم : جلد في الخمر بالجريد والنعال^(٦١). حيث إن الفقهاء اختلفوا في عدد الجلدات: فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله تعالى - إلى أنها ثمانون جلدة في الحر وأربعون في غيره^(٦٢). وذهب الإمام الشافعي إلى أنه أربعون جلدة في الحر، وعشرون في غيره.

أدلة الجمهور: ما روي عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأنتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه، هم هؤلاء عندك، فسألهم، فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفترى ثمانون، قال. فقال: عمر رضي الله عنه أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين^(٦٣)، وفي سنن البيهقي : جلد عثمان رضي الله عنه أيضاً ثمانين وأربعين^(٦٤). واستدل للإمام الشافعي فيما ذهب إليه من أنها أربعون جلدة في الحر، وعشرون في غيره.. بما جاء في صحيح مسلم : كان النبي صلى الله عليه وسلم : _ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين_ ^(٦٥). وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وقال: وكل سنة^(٦٦). وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين^(٦٧). ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين^(٦٨). ومن خلال ما تقدم فإن من الفقهاء من رأى أن حد الخمر ثمانون على اعتبار أن الصحابة أجمعوا على هذا، والإجماع هو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة وقد دل عليه الكتاب^(٦٩) ، ومن رأى أن الحد أربعون احتج بما فعله على من جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة، وقوله: جلد النبي أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة، ويرى أصحاب هذا الرأي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، وأن الإجماع لا ينعقد على ما يخالف فعل النبي وأبي بكر وعلي، ويحملون الزيادة على الأربعين من عمر على أنها تعزير تجوز إذا رآه الإمام^(٧٠).

مناقشة الأدلة: أقول : إذا أمكن أن يجمع بين القولين فإنه يجمع ، فإن ذلك يعد أصولياً أفضل من أن يهمل أحدهما ويؤخذ الآخر قال الشوكاني: (ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح)^(٧١). وبيان ذلك أن الجمع فيه إعمال الدليلين، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وقديماً قال القاضي أبو يعلى: (والجمع بين الدليلين أولى من إسقاط أحدهما بالآخر أو وقفهما وإيقاع التعارض بينهما)^(٧٢). وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين _ أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان _ ، وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق عروة مثله لكن قال: _ له ذنبان أربعين جلده في الخمر في زمن عثمان قال

الطحاوي: (ففي هذا الحديث أن علياً جلده ثمانين ؛ لأن كل سوط سوطان وتعقب بأن السند الأول منقطع ، فإن أبا جعفر ولد بعد موت علي بأكثر من عشرين سنة، وبأن الثاني في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وهو لم يكن في الوقت المذكور مميّزاً، وعلى تقدير ثبوته فليس في الطرفين أن الطرفين أصاباه في كل ضربه)^(٧٣). قال ابن حجر : (وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصير إليه ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير على القول بأنهم اجتهدوا في الحد المعين). ولم يترجح عندي رأيي دون آخر بعد عرض الأقوال والنظر في أدلة الطرفين فإن المسألة قابلةٌ للاجتهاد من قبل الإمام جمعاً بين الأدلة، فإن المُعزَّرَ إذا ردع بالعشرين يعزر بها أخذاً برأي الإمام الشافعي ، وإن رأى الإمام أنه لا ينفع فيه الأربعين أخذ بالثمانين وهو رأي الجمهور - والله أعلم -. لكنني أنقل هنا رأي ابن القيم الذي رجح مذهب الإمام الشافعي حيث قال: (ومن تأمل الأحاديث رأها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وقد حلق فيها عمر رضي الله عنه وغرب وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة وبالله التوفيق)^(٧٤). وقد استدلل ابن القيم لهذا الرأي بالأحاديث المرفوعة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد أربعين من رواية علي وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وإن هذا الفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تأيد التزامه حدّاً بذلك وباستمرار العمل عليه في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنه بذلك تجتمع الأخبار ثم يبين أن علياً رجح إليه ، وما فعله عمر رضي الله عنه إنما كان تعزيراً لوجود مقتضى حيث انهمك الناس في شربها وكثرة الإقدام عليها، لهذا تنوع التعزير منه تبعاً للمصلحة فمرة زاد أربعين، ومرة حلق، ومرة نفي - والله أعلم -^(٧٥).

المبحث الرابع المستثنى من ضرب الأعضاء

أود في البداية أن أمهد قبل الشروع بأقوال الفقهاء أن الإسلام حينما شرع الجلد أو الحدود أو الجنايات أراد من خلالها إيجاد مجتمع آمن لا يعتدي أحدٌ على أحدٍ، ولا يظلم أحدٌ أحداً ، وراعى في ذلك عدم إقامة الحد بأن كان الحرّ شديداً ، أو كان البرد شديداً ، أو كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه ، أو كان مقطوعاً ، أو أقيم عليه حد آخر فإنه - والحالة هذه - يترك إلى أن يعتدل الزمان أو يبرأ من المرض ، أو القطع ويسكن ألم الحد ؛ لأنه إذا أقيم عليه الحد في هذه الأحوال أعان على قتله والإسلام لا يريد إراقة الدماء بقدر ما يريد مجتمعاً آمناً مطمئناً ، حتى إننا لنجد الفقهاء ذكروا أن من كان ضعيف الخَلقة - بأن كان لا يطيق الضرب ، أو كان مريضاً لا يرجى برؤه - يجمع له مائة شمراخ^(٧٦) ، فيضرب به دفعة واحدة^(٧٧)؛ لما روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى^(٧٨)، فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه ذكر لهم ذلك ، وقال : استفتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك يا رسول الله لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة^(٧٩). ولأنه لا يمكن ضربه بالسوط ؛ لأنه يتلف به ، ولا يمكن تركه ، لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد ؛ لذا فإن الإسلام بوسيطيته عالج هذا المخالف العلاج عبر ضربه ضرباً غير مبرح وقد حصل المقصود به. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى)^(٨٠). فنجد الإمام الشافعي هنا يستخدم قياس الضرب بترك الصلاة للطفل بأحوال مختلفة يقيس عليه ضرب الحد .

أقول بعد هذا العرض: ذهب الإمام أبو حنيفة ووافقه أحمد إلى أن الضرب في التعزير يكون في جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس^(٨١). وذهب الإمام مالك إلى تحديد الضرب بالظهر وما يقاربه^(٨٢). وذهب الإمام الشافعي إلى أن يبقى الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة قال الإمام الشافعي: (وضرب القليل على الخاصة يَقتلُ مثله لو كان في ظهرٍ ، أو أَلْيَتَيْنِ أو فخذين ، أو رجلين)^(٨٣)، وقال الشيرازي: (ويتوقى الوجه المواضع المخوفة)^(٨٤). فالملاحظ بعد عرض الأقوال أن الإمام الشافعي انفرد عن غيره من الأئمة باستثناء الخاصة وسائر الأعضاء المخوفة.

الأدلة :

- أن علياً كرم الله وجهه أقام على رجل حدّاً وقال للجلاد: اضربه وأعط كل عضو منه حقه واتق وجهه ومذاكيره^(٨٥) ؛ ولأنَّ القصد الردع دون القتل .

- والضرب على الوجه يوجب المثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة^(٨٦) ، والرأس مجمع الحواس وفيه العقل فيخاف من الضرب عليه فوات العقل أو فوات بعض الحواس. والرجح - والله أعلم - ما ذكره أبو يوسف - رحمه الله - وهو رأس في هذه المسألة تحديداً باعتباره كان قاضياً وعالماً وهو أول من سمي بـ : قاضي القضاة ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً - قال: (

لا يضرب الصدر والبطن، ويُضربُ الرأسُ سوطاً أو سوطينِ أما الصدر والبطن؛ فلأن فيه خوف الهلاك، وأما الرأس؛ فلقول سيدنا عمر رضي الله عنه: اضربوا الرأس فإن فيه شيطاناً والجواب أن الحديث ورد في قتل أهل الحرب خصوصاً قوما كانوا بالشام يلقون أوساط رءوسهم ثم تفريق الضرب على الأعضاء مذهبنا، وقال الشافعي - عليه الرحمة: يضرب كله على الظهر وهذا ليس بسديد؛ لأن المأمور به هو الجلد ، وأنه مأخوذ من ضرب الجلد، والضرب على عضو واحد ممزق للجلد، وبعد تمزيق الجلد لا يمكن الضرب على الجلد بعد ذلك؛ ولأن في الجمع على عضو واحد خوف الهلاك، وهذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٨٧).

الذاتة

وهي أهم النتائج التي توصلت إليها وتتلخص في :

* أن الرأي المرجوح عند الفقهاء أحياناً يترجح على الراجح وليس بالضرورة أن يصبح ضعيفاً أمام الآراء الأخرى لأسباب منها : أن حاجة الناس إلى الرأي المرجوح تكون ملحّة في زمن دون آخر ؛لذا يترجح على غيره ، أو أن الأدلة التي اعتمد عليها الإمام المنفرد أحياناً تكون أقوى من التي اعتمدها الجمهور هذا إذا اتفقوا ، أو اختلفوا فقد ترجّح حسب البحث هذا رأي الإمام الشافعي أمام رأي الجمهور من خلال ما تمت دراسته وهي أربع مسائل انفرد بها الإمام الشافعي عن الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - ترجح فيها رأي الإمام الشافعي المنفرد عن غيره من الأئمة في ثلاثة منها مما يدل بوضوح أن المنفرد برأيه ليس بالضرورة أن يكون رأيه ضعيفاً بل لكل رأيه وهو مجتهد أراد الصواب فيما ذهب إليه وكما قال البوصيري في برده: وكلهم من رسول الله ملتمس.....غرفاً من البحر أو رشفاً من الدير فرحمهم الله تعالى-.

* أن الأئمة رحمهم الله حتى في حال اختلافهم يدعو بعضهم لبعض، فالإمام أحمد يدعو للإمام الشافعي خلف كبر صلاة حسب ما أخبر ابنه بذلك، ورأيت ذلك واضحاً جلياً حين نقلت قول أبي يوسف وهو يذكر مسألة المسستثنى من ضرب الأعضاء في المبحث الرابع في بحثي هذا ، وهو يرجح قولاً، وينقد آخر وهو مع ذلك في قمة الاحترام بالدعاء للمخالف حيث قال : (وقال الشافعي - عليه الرحمة: يضرب كله على الظهر وهذا ليس بسديد؛ لأن المأمور به هو الجلد...الخ)^(٨٨)، نلاحظ هنا أنه في معرض الرد على الإمام الشافعي يدعو له ويقول : عليه الرحمة ، ويذكرني أيضاً حينما ينقل ابن قدامة -وهو حنبلي- قولاً لأحد الأئمة يقول ما نصه: (وبهذا قال الشافعي-رحمه الله-وقال أبو حنيفة-رحمه الله-)^(٨٩) ويدعو لهما بالرحمة فحريّ بطلبة العلم اليوم إبراز مثل الصفات.

* ومن خلال ما عرضته أن التعزير حُصِرَ معناه بالضرب دون الحد، لكن ترجح لديّ أن التعزير أعم من أن يحصر بالضرب فقط، والأولى أن يقال فيه: هو تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة أو هو: تأديب لا يبلغ الحد الشرعي كتأديب من شتم بغير قذف، وأنه لا يختص بالضرب ، بل قد يكون به، وقد يكون بالصفع ، وبفرك الأذن ، وبالكلام العنيف ، وبنظر القاضي إليه بوجه عبوس ، وتعزير ذوي المروءات والأقدار يختلف مع من كان يعزر في الأسبوع مرة .

* التعزير فيما شرع فيه واجب إذا رآه الإمام، وبه قال أبو حنيفة ومالك، ، وقال الشافعي: ليس بواجب ، وترجح لديّ رأي الإمام الشافعي أمام رأي الجمهور نظراً للأدلة التي ساقها.

* ترجح لديّ حين عرضت مسألة موت المُعزَّر من فعل التعزير ما ذهب إليه الإمام الشافعي أيضاً بأن الضمان على الإمام في حال موته والديّة - والحالة هذه- على عاقلة الإمام وبينتُ سبب ذلك وهو التآني بحفظ حياة الناس وعدم التعدي عليهم حتى في حال خطئهم والضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحاً فيقتيد بشرط السلامة بخلاف ما ذهب إليه الجمهور من عدم الضمان ، فلو رجحنا هذا الرأي من عدم الضمان فسوف يتم الاعتداء أكثر على من خالف مخالفة بسيطة ويتم ضربه بقوة وهو ما سيؤدي إلى موته ويكون دمه هدراً كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة الذين خالفوا مذهب الإمام الشافعي لا سيما وقد اختلف الزمان ووجدت قسوة القلب ، وبينتُ أن هذا الرأي وسط بين أن يُجعل دمه هدراً حسب ما ذهب إليه الجمهور وبين أن يُقتص منه فلا هذا ولا ذاك بل عليه الديّة - والله أعلم -.

* وبالنسبة للمستثنى من ضرب الأعضاء فإنني نقلت الآراء كلها وبينت أن المقصود من التعزير الردع دون القتل ، وذكرتُ أن الضرب على الوجه يوجب المثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وبعد عرض الأقوال فإنني اطمأنتت إلى قول أبي يوسف -رحمه ورحمهم الله جميعاً- ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً حيث - قال: (لا يضرب الصدر والبطن، ويُضربُ الرأسُ سوطاً أو سوطينِ أما الصدر والبطن؛ فلأن فيه خوف الهلاك، وأما الرأس؛ فلقول سيدنا عمر : اضربوا الرأس فإن فيه شيطاناً.

وختاماً أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يلهمنا الصواب ، وأن يرزقنا التواضع في القول والعمل، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه

الكريم , حيث إنني لا أدعي فيه كمالاً ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أبقى إلا أن يكون الكمال له ولكتابه جلّ جلاله حيث يقول: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٩٠) فما كان في عملي هذا من صواب فهو من الله وحده , وما كان فيه من نقص وقصور فمن نفسي والشيطان وحسبي أنني بشر معرض للخطأ في كل وقت وأستغفر الله العظيم منه.

التوصيات

أوصي طلبة العلم الشرعي الذين يريدون أن يكتبوا موضوعات فقهية في وقت شحّت فيه الموضوعات أن يتوجهوا للكتابة في مثل هذه الأبواب بإمكانهم أن يختاروا مواضيع مختصرة في الفقه المقارن في المذهب الواحد أيضاً كمخالفات الصاحبين محمد بن الحسن وأبي يوسف للإمام أبي حنيفة في أي باب من أبواب الفقه كالصلاة أو الطهارة مثلاً، أو غيرها يمكن أن تكون بحثاً مختصرة , أو مطولة كالعبادات أو المعاملات بحيث تبرز مكانة الفقه الإسلامي وفقهه , لتظهر بوضوح سعة الأفق الذي تمتع به الصاحبان وكيف كان الإمام أبو حنيفة - رحمه الله- هو من يفسح المجال لهما ولغيرهما ؛ ليدريهما على أعمال العقل وعدم الجمود أمام النص, وكذا في المذهب المالكي أو الشافعي , أو الحنبلي.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

- الإحكام في أصول الأحكام: تأليف أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ), المحقق: عبد الرزاق عفيفي, المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- لبنان .
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الوصول , تأليف :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) , المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا, (بلا).
- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب , تأليف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي (بلا) .
- الأم , تأليف : الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) , دار المعرفة - بيروت, ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني, (المتوفى -٥٨٧هـ) , دار الكتاب العربي , الطبعة الثانية , بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) .
- بلوغ المرام , تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: سمير بن أمين الزهيري, دار أطلس للنشر والتوزيع, الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- البناء شرح الهداية , تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي, الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت, لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس, تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ),المحقق: مجموعة من المحققين,الناشر: دار الهداية, (بلا).
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام, تأليف :إبراهيم بن علي ابن محمد برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ), مكتبة الكليات الأزهرية, الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- تذكر الحفاظ, تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), دار الكتب العلمية بيروت- لبنان, الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, تأليف :عبد القادر عودة دار الكاتب العربي، بيروت (بلا).
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير , تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ), دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- تهذيب اللغة بتأليف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- جامع البيان في تأويل القرآن , تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) , المحقق: أحمد محمد شاكر , مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى , ١٤٢٠ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن , تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ), المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, جزء ٣ - ٥, ٧, ٩ - ١٢: محمد بو خبزة, دار الغرب الإسلامي - بيروت, الطبعة الأولى, ١٩٩٤ م.
- حاشية ابن عابدين واسمه العلمي: رد المحتار على الدر المختار , محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) المشهور بحاشية ابن عابدين دار الفكر, بيروت الطبعة الثانية, ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) , دار الفكر , دار الكتاب العربي , الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي, الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان , الطبعة الأولى, ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الحدود والتعزيرات عن ابن القيم , تأليف: بكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله ابن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ), دار العاصمة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام , تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل, مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت, الطبعة الأولى , ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الذخيرة, تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) , المحقق: جزء ١, ٨, ١٣: محمد حجي , جزء ٢, ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥, ٧, ٩ - ١٢: محمد بو خبزة , دار الغرب الإسلامي - بيروت (بلا).
- ذيل طبقات الحنابلة, تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن السلامي, البغدادي, ثم الدمشقي, الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ), المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة العبيكان - الرياض, الطبعة الأولى, ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين, تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), المحقق: زهير الشاويش , المكتب الإسلامي, بيروت - دمشق - عمان, الطبعة الثالثة, ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد, تأليف, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): مؤسسة الرسالة, بيروت - مكتبة المنار الإسلامية الكويت, الطبعة السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- السن الكبرى , تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني, أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) , المحقق: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (بلا).
- سنن أبي داود , تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) , المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية, صيدا - بيروت (بلا).
- سنن الدارقطني , تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ), المحقق: شعيب الارنؤوط, حسن عبد المنعم شلبي, عبد اللطيف حرز الله, أحمد برهوم , مؤسسة الرسالة, بيروت - لبنان الطبعة الأولى, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال , تأليف: ابن بطال أبي الحسن علي ابن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) , المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم , مكتبة الرشد - السعودية الرياض, الطبعة الأولى, ١٩٩٤ م , الطبعة الثالثة, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م, الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- شرح مختصر خليل للخرشي , تأليف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) (بلا).
- شرح مسلم للنووي واسمه العلمي: تأليف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية, ١٣٩٢.

- صحيح البخاري ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث الإسلامي، (بيروت/١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) الباقي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، وبهامشه تعليق د. مصطفى ديب البغا .
- صحيح مسلم واسمه العلمي : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) . ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بلا) .
- طلبه الطلبة، تأليف :عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- العدة في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، المحقق : د. أحمد بن علي ابن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- العناية شرح الهداية، تأليف :محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر (بلا).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، (المتوفى: ٧٩٥هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليقات: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر (بلا) .
- الفروق ويسمى: أنوار البروق في أنواع الفروق، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (بلا) وبأعلى الصفحة: كتاب «الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق» (بلا).
- المبسوط ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق أبو الوفا الأفغاني (بلا).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف :عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، (بلا) .
- مختار الصحاح، تأليف : زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف : علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- المستدرک علی الصحیحین ، تأليف :أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
- المصنف تأليف : أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ .
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (بلا).
- معرفة السنن والآثار ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (بلا).
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر (بلا).
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف. أبي الحسن، علاء الدين، علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، (بلا).
- المغرب، تأليف :ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي ، (بلا) .

- المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة (بلا).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (بلا).
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، وبأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج» للرملي، وعليه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وبعده (مفصولاً بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ) (بلا).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (بلا).

الهوامش

- (١) جامع البيان في تأويل القرآن: ١٧٢/٢١، معين الحكام: ٣/١.
- (٢) ينظر: كتاب العين: ٦ / ٢١٥، جمهرة اللغة: ٢ / ٦٣٥، مختار الصحاح: ١ / ٢٣٦، تاج العروس: ٩ / ٤٢٤.
- (٣) تذكرة الحفاظ: ٣ / ٢٣١.
- (٤) ينظر: مقدمة كشاف القناع: ١ / ١٩، ابن حنبل لأبي زهرة: ١٨٩ - ١٩٣.
- (٥) اختلاف الأئمة العلماء: ١ / ١٤٣.
- (٦) ينظر: الذخيرة: ٣ / ١٤٢، المغني: ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠، الاختيار: ١ / ٩٥٣.
- (٧) ينظر: الأم: ٦ / ٩١.
- (٨) يعني الكتابي: اليهودي والنصراني.
- (٩) ينظر: الأم: ٦ / ١١٣.
- (١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٢٥٤، حاشية ابن عابدين: ٥ / ٤٠٧.
- (١١) ينظر: الشرح الكبير: ٤ / ٢٦٧، شرح مختصر خليل للخرشي: ٨ / ٣٠.
- (١٢) المغني: ٨ / ٣٩٨ - ٣٩٩.
- (١٣) للباحث سليمان بن سحمان بن مصلح النجدي وهو موجود في المكتبة الشاملة (ت: ١٣٤٩هـ).
- (١٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١ / ٤٠٥.
- (١٥) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: ٤ / ٧٠.
- (١٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٣ / ٢٧٤.
- (١٧) سورة الأنبياء الآيتان: ٧٨ - ٧٩.
- (١٨) سورة ص الآية: ٢٠.
- (١٩) جامع البيان في تأويل القرآن: ١٧٢/٢١، معين الحكام الأحكام: ٣/١.
- (٢٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٢٣٣، حاشية ابن عابدين: ٥ / ٣٧٥.
- (٢١) ينظر: بداية المجتهد: ٣ / ٩٠٢.
- (٢٢) ينظر: الأم: ٧ / ٣٤٨، المغني: ٧ / ٦٣٦، المجموع: ١٩ / ٦، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٠ / ٣٥.

- (٢٣) سورة النساء: الآية ٣٤.
- (٢٤) صحيح مسلم: ٨٨٦/٢ بالرقم ١٢١٨.
- (٢٥) تفسير الرازي: ١٠ / ٧٢.
- (٢٦) سنن أبي داود: ١٣٣/١ بالرقم ٤٩٥، وحكم عليه النووي بأنه حسن خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ١/٢٥٢ بالرقم ٦٨٦.
- (٢٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٦ / ٢٣٧٨.
- (٢٨) صحيح البخاري: ٨ / ١٧٤ بالرقم ٦٨٤٨.
- (٢٩) سورة الفتح الآيتان: ٨ - ٩ .
- (٣٠) ينظر: مختار الصحاح: ١/٢٠٧، المعجم الوسيط: ٢ / ٥٩٨ .
- (٣١) ينظر: المبسوط: ٢٤ / ٣٦ - ٣٧ .
- (٣٢) ينظر: روضة الطالبين: ١٠ / ١٧٠، العناية شرح الهداية: ٥ / ٣٤٤.
- (٣٣) مجمع الأنهر: ١ / ٦٠٩ .
- (٣٤) الذخيرة: ١٢ / ١١٨.
- (٣٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٥٦٧ بالرقم ١٧٥٨٤ وهو مرسل بحكم الزيلعي: نصب الراية: ٣ / ٣٥٤.
- (٣٦) ينظر: المبسوط: ٢٤ / ٣٥ - ٣٦.
- (٣٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٥٧ بالرقم ١٥٩٢٢ وهو غريب ومعناه: أن يتفرد بروايته شخص واحد قال الإمام أحمد بن حنبل: (لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء) مقدمة ابن الصلاح ١ / ٢٧١، وينظر: نصب الراية: ٣ / ٣٣٣.
- (٣٨) ينظر: طلبه الطلبة: ١ / ٧٢.
- (٣٩) الهداية: ٢ / ٣٣٩.
- (٤٠) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٢ / ٣٤٤.
- (٤١) ينظر: الذخيرة: ١٢ / ١٢٠، البناءة شرح الهداية: ٦ / ٣٩٠.
- (٤٢) يعني ابن قدامة في قوله: (لنا) أي للحنابلة وهي كثيرة عنده .
- (٤٣) المغني: ٩ / ١٧٨ - ١٧٩.
- (٤٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٧ / ٤٣٦.
- (٤٥) صحيح البخاري: ٩ / ١٧ بالرقم ٦٩٣٣، ومعنى: تكلتك: أي فعدتُك، والتُّكُل: فقد الولد، ويقال: امرأةٌ تاكل وتُكَلَى، ورجُلٌ تاكل وتُكَلان، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٢١٧.
- (٤٦) سورة التوبة: الآية ٥٨، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ١٦٦.
- (٤٧) سورة النساء الآية: ٦٥ والحديث في صحيح البخاري: ٣ / ١١١ بالرقم ٢٣٥٩.
- (٤٨) صحيح البخاري: ٨ / ١٦٦ بالرقم ٦٨٢٣.
- (٤٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٧ / ٤٣٥.
- (٥٠) الهداية: ٢ / ٣٦١، ينظر للمسألة: المغني: ٩ / ١٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٣٥٥.
- (٥١) معرفة السنن والآثار: ٨ / ٣٢٤ بالرقم ١٢١٣٢.
- (٥٢) ينظر: المغني: ٩ / ١٧٩.
- (٥٣) ينظر: المغني: ٩ / ١٧٩.
- (٥٤) صحيح البخاري: ٩ / ١٠٨ بالرقم ٧٣٥٢.
- (٥٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨ / ٢٦٢.
- (٥٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٣ / ٤٢٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣ / ٣٧٤.
- (٥٧) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣ / ١٥٣ بالرقم ٤٨٩٤.

- (^{٥٨}) شرح النووي على مسلم: ١١ / ٢٢١.
- (^{٥٩}) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٦ / ٢٣٧٦.
- (^{٦٠}) فأبو حنيفة ومحمد لا يجيزانه أما أبو يوسف فقد روي عنه: أن التعزير بأخذ المال من الجاني جائز إن رُئيت فيه مصلحة ، أما في مذهب مالك في المشهور عنه، أن التعزير بأخذ المال قال به المالكية، ولا يجوز التعزير بأخذ المال في مذهب الشافعي الجديد، وفي القديم: يجوز. ينظر: تبصرة الحكام: ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج: ٨ / ٢٢ ، ابن عابدين: ٣ / ١٨٤.
- (^{٦١}) صحيح مسلم: ٣ / ١٣٣١ بالرقم ١٧٠٦ .
- (^{٦٢}) ينظر : بدائع الصنائع: ٥ / ١١٣ ، المغني: ٦ / ١٦٤ ، مختصر خليل: ١ / ٢٤٦
- (^{٦٣}) المستدرک على الصحيحين: ٤ / ٤١٧ بالرقم ٨١٣١ وتعقبه الذهبي وصححه.
- (^{٦٤}) السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٥٥٥ بالرقم ١٧٥٤٢
- (^{٦٥}) صحيح مسلم: ٣ / ١٣٣١ بالرقم ١٧٠٦ .
- (^{٦٦}) صحيح مسلم: ٣ / ١٣٣١ بالرقم ١٧٠٧ .
- (^{٦٧}) سنن الدارقطني: ٤ / ١٩٦ بالرقم ٣٣٢١ .
- (^{٦٨}) سنن أبي داود: ٤ / ١٦٦ بالرقم ٤٤٨٨ .
- (^{٦٩}) بقوله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا سورة النساء الآية : ١١٥ .
- (^{٧٠}) ينظر: المغني: ١٠ / ٣٢٩ ، شرح فتح القدير: ٤ / ١٨٥ ، أسنى المطالب: ٤ / ١٦٠ .
- (^{٧١}) إرشاد الفحول: ٣ / ٢٦٤ .
- (^{٧٢}) العدة في أصول الفقه: ٢ / ٦٢٣ .
- (^{٧٣}) فتح الباري: ١٢ / ٧١ .
- (^{٧٤}) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥ / ٤٤ .
- (^{٧٥}) ينظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: ١ / ٣٠٠ .
- (^{٧٦}) شُمْرَاخُ : من طَلَعِ فُحَّالِ النَّخْلِ يُؤَيَّرُ بِهِ كَمَا فِي كِتَابِ اللُّغَةِ . تاج العروس: ٣٠ / ٩ .
- (^{٧٧}) ينظر : المهذب: ٣ / ٣٤٣ .
- (^{٧٨}) أَيِ أَصَابِهِ الضَّنَى : وَهُوَ شِدَّةُ المَرَضِ حَتَّى نَحَلَ جِسْمَهُ ٣ / ١٠٤ :النهاية في غريب الحديث .
- (^{٧٩}) سنن أبي داود: ٤ / ١٦١ بالرقم ٤٤٧٢ وإسناده حسن لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ كَمَا فِي بُلُوغِ المَرَامِ: ٢ / ١٤٢ ، التلخيص الحبير: ٤ / ١٦٥ .
- (^{٨٠}) المهذب: ٣ / ٣٤٣ .
- (^{٨١}) ينظر : بدائع الصنائع: ٧ / ٥٩ ، المغني: ٧ / ١٦٧ .
- (^{٨٢}) ينظر الذخيرة: ١٢ / ٢٠٥ .
- (^{٨٣}) الأم: ٦ / ٧ .
- (^{٨٤}) المهذب: ٣ / ٣٤٣ .
- (^{٨٥}) السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٥٦٧ بالرقم ١٧٥٨١ .
- (^{٨٦}) صحيح البخاري: ٥ / ٢٩ بالرقم ٤١٩٢ .
- (^{٨٧}) بدائع الصنائع: ٧ / ٥٩ .
- (^{٨٨}) بدائع الصنائع: ٧ / ٥٩ .
- (^{٨٩}) المغني: ١ / ٢٧٠ .
- (^{٩٠}) سورة النساء : الآية ٨٢ .